

Distr.: General
27 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية فنزويلا البوليفارية

* يُعمم المرفق بدون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.

GE.16-22943(A)



* 1 6 2 2 9 4 3 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداوالات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٤	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٤	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
٣٨	تشكيلة الوفد	المرفق

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السادسة والعشرين في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وتم استعراض الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية في الجلسة الثالثة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وترأست وزيرة سلطة الشعب للشؤون الخارجية، ديلسي رودريغيث، وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، التقرير المتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية: كيرغيزستان والمكسيك ونيجيريا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/26/VEN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/26/VEN/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/26/VEN/3).

٤- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والسويد والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إن ثورة عام ١٩٩٨ كانت ثورة من أجل حقوق الإنسان وأن دستور عام ١٩٩٩ حدد المسار الذي يقوم على مفهوم الدولة الدستورية من أجل حقوق الإنسان. وقد كان نموذجان في العالم وفي المنطقة قائمين على نقيضين هما: النموذج الرأسمالي الذي كان الأداة الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان، والنموذج المناهض بالتحول

والذي لم تكن له فقط رؤية مختلفة لأنماط الإنتاج وإنما كانت له أيضاً رؤية مختلفة للإنسان. ومنذ الاستعراض السابق حاولت القوى الإمبريالية الرأسمالية وقف التحول الجاري في جمهورية فنزويلا البوليفارية عن طريق زيادة وتكثيف الحرب ضد البلد. وكانت الولايات المتحدة قد اختارت البلد كهدف إمبريالي بغية تغيير عالمية نموذج فنزويلا لحقوق الإنسان من خلال عملية زعزعة للاستقرار.

٦- إن نموذج حقوق الإنسان الوطني في جمهورية فنزويلا البوليفارية لا رجعة فيه لأنه نابع عن المواطنين الذين أخذوا بزمام أمور تحول البلد. وعدو الثورة الرئيسي هو النموذج الرأسمالي الذي ينتهك الحقوق في جميع أنحاء العالم ويتسبب في العنف وهو المسؤول الرئيسي عن تدمير كوكبنا. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتسبب في التوزيع غير المنصف للثروات وفي الإجحاف واتساع الفجوة بين الأثرياء والفقراء.

٧- وقد ركزت الشركات الكبرى رأس المال فأدت الرأسمالية إلى تدمير الدول القومية وتطلب الأمر حملة عالمية النطاق لدعم الدول القومية.

٨- ولا بد من إصلاح مجلس حقوق الإنسان لكي يتسنى له أن يكون أداة فعالة حقاً لحقوق الإنسان.

٩- ونموذج الليبرالية الجديدة قد فشل فيما تُشكك القوى التي ليست مستعدة لقبول جمهورية فنزويلا البوليفارية كمرجع في النموذج الاجتماعي البديل الذي كان نموذجاً ناجحاً.

١٠- وجاءت الثورة، رغم الحملات الموجهة ضدها، مناصرةً لحقوق الإنسان. وقد تحققت إنجازات، بما في ذلك منح جوائز لاستئصال الجوع، فيما تشير الإحصاءات إلى تحولات في المساواة بين الجنسين وفي مجالات التعليم والصحة والتغذية. وكانت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد اعترفت بالجهود الفعالة والمتواصلة المبذولة لمكافحة الفقر.

١١- هذا، وكان لا بد لمضايقة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تتوقف. ومن جهة أخرى، كانت الحكومة قد اعتمدت التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل التي قبلت بها، ووضعت خطة وطنية لحقوق الإنسان.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٢- أثناء الحوار التفاعلي أدلى ١٠٢ من الوفود ببيانات. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات التي تم التقدم بها أثناء الحوار.

١٣- أحاطت الهند علماً بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وطلبت من جمهورية فنزويلا البوليفارية تقاسم التفاصيل بخصوص التقدم المحرز في نظام الرصد والمتابعة الوطني.

١٤- وامتدحت إندونيسيا جمهورية فنزويلا البوليفارية لتحسينات المسجلة في الوصول إلى التعليم والصحة وإنشاء مؤسسات للنهوض بحقوق المرأة.

- ١٥- وسلمت جمهورية إيران الإسلامية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والخطة الوطنية لمنع التعذيب.
- ١٦- وأشادت العراق بجمهورية فنزويلا البوليفارية لمواجهتها للتحديات الاقتصادية وموقفها الواضح في الدفاع عن الحق في السلم والتضامن.
- ١٧- ولاحظت فنلندا بقلقٍ الوضع الراهن فيما يتعلق بالتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها جمهورية فنزويلا البوليفارية، ولا سيما ندرة الأدوية الأساسية وتوريد الإمدادات الطبية، وشددت على أنه لا بد من الامتثال للقواعد الدولية المتعلقة بحرية التعبير.
- ١٨- ولاحظت إسرائيل أنّ الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية قد تردت مع تزايد الإفلات من العقاب أو الحرمان من العدالة، كما يدل على ذلك نقض الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- ١٩- وسلمت إيطاليا بالتدابير الرامية إلى وضع إطار قانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٢٠- وامتدحت جامايكا جمهورية فنزويلا البوليفارية لالتزامها بحقوق الإنسان وشجعتها على المضي في تعزيز مؤسسات الدولة.
- ٢١- ورحبت اليابان بإنفاذ السياسات الاجتماعية، بما في ذلك السياسات الرامية إلى تحسين فرص الوصول إلى التعليم، وبناء المساكن والحد من الفقر.
- ٢٢- وامتدحت كينيا جمهورية فنزويلا البوليفارية لما بذلته بالفعل من جهود لتنفيذ التوصيات.
- ٢٣- وامتدحت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جمهورية فنزويلا البوليفارية لخطة الوطنية لحقوق الإنسان ولتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.
- ٢٤- وأحاطت لاتفياً علماً بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبالمشاغل المعرب عنها فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية التعبير.
- ٢٥- وأشاد لبنان بجمهورية فنزويلا البوليفارية لما تبذله من جهود في انتهاج دبلوماسية تقوم على السلم وتدافع عن القضايا العادلة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما قضية الشعب الفلسطيني.
- ٢٦- وسلمت ليختنشتاين بالجهود المبذولة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال.
- ٢٧- وسلمت ماليزيا بجهود جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل تعميم المنظور الجنساني وتمكين المرأة وتيسير الوصول إلى التعليم بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٢٨- وسلّمت ملديف بالجهود المبذولة في مجال حقوق المرأة، وشجعت جمهورية فنزويلا البوليفارية على التواصل مع شركائها الدوليين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل المساعدة.
- ٢٩- ورحبت موريتانيا باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وخطة منع التعذيب.
- ٣٠- ورحبت المكسيك بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وبالتقدم التشريعي المحرز في مجالي الصحة والتعليم.
- ٣١- ورحب الجبل الأسود بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأحاط علماً بمشاغل المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.
- ٣٢- ولاحظت ميانمار أنه ثبت أن جمهورية فنزويلا البوليفارية أصبحت في مأمن من الحصبة والحصبة الألمانية وأن تعليماً عالي الجودة يوفر في معظم أنحاء البلاد.
- ٣٣- وأعربت ناميبيا عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية فنزويلا البوليفارية لتعزيز اتفاقات التعاون والتضامن الناجحة مع البلدان الأفريقية.
- ٣٤- وسلّمت نيبال بإنجازات جمهورية فنزويلا البوليفارية في المجالات الاجتماعية - الاقتصادية للحد من الفقر والتعليم والصحة وتغذية الأطفال، من بين مجالات أخرى.
- ٣٥- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الاحتجاز التعسفي الرامية إلى عرقلة العمل الصحفي ونشر المقالات الصادرة عن هذا العمل الصحفي.
- ٣٦- وأحاطت نيوزيلندا علماً بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورحبت بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان ولاحظت أن حرية التعبير لا تزال تحدياً رئيسياً.
- ٣٧- ورحبت نيكاراغوا بالحوار مع المعارضة الذي أطلقتته الحكومة برعاية اتحاد أمم أمريكا الجنوبية والكرسي الرسولي.
- ٣٨- وسلّمت نيجيريا بما تقدمه جمهورية فنزويلا البوليفارية من تعاون وبوجود إطار قانوني لحقوق الإنسان. ولاحظت اعتماد القانون المتعلق بالتمييز العنصري.
- ٣٩- ورحبت ألمانيا بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأحاطت علماً بقلق بالوضع السياسي والاجتماعي.
- ٤٠- ورحبت باكستان بتضمين جميع السياسات العامة وقوانين حقوق الإنسان السارية نُهجاً يقوم على حقوق الإنسان.
- ٤١- ولاحظت بيرو دور المجتمع المدني في تطوير السياسات العامة وفي إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- ٤٢- وأعربت الفلبين عن تقديرها لجمهورية فنزويلا البوليفارية لاستمرارها في التقيد بمبادئ الديمقراطية وحثتها على التصدي لتحديات حقوق الإنسان المتبقية.
- ٤٣- ورحبت البرتغال بكون جمهورية فنزويلا البوليفارية قد صادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقبلت بزيارات أغلبية المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٤٤- وأشادت قطر بجمهورية فنزويلا البوليفارية لتعاونها مع منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتنفيذ عدد من التوصيات التي قبلت بها والمنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.
- ٤٥- وأحاطت جمهورية كوريا علماً بإنشاء الآليات الوطنية لمنع التعذيب وتحسين الأوضاع في السجون وأعربت عن أملها في أن يشجع ذلك الحريات الأساسية للفنزويليين.
- ٤٦- وقال الأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لاري ديفو، إن الحكومة كانت قد اعتمدت تدابير هيكلية للمضي في الإنفاذ الكامل لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٤ كان الرئيس، نيكولاس مادورو، قد أنشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي هو مؤسسة على أعلى المستويات لتأمين السياسات العامة القائمة على حقوق الإنسان.
- ٤٧- وأعربت وزيرة سلطة الشعب المكلفة بالصحة، لوزيانا ميلو، أن "بعثة باريو أدنترو" (بعثة الأحياء الداخلية) كانت قد أنشئت لإعطاء الأولوية للرعاية الصحية وتأمين تغطية في مجال الرعاية الصحية بنسبة ١٠٠ في المائة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧. وأضافت قائلة إنه سُجل ارتفاع ملحوظ في مؤسسات الرعاية الصحية التي زاد عددها من ٣٤٦ ٥ مؤسسة في عام ١٩٩٨ إلى ٢٣ ١٤٦ في عام ٢٠١٦.
- ٤٨- وقالت وزيرة سلطة الشعب لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، بلانكا إيلكوت، إن جمهورية فنزويلا البوليفارية تعد خامس أعلى نسبة تسجيل في التعليم العالي عالمياً، وإن أكثر من ٦٠ في المائة من المسجلين في التعليم من النساء. وأضافت قائلة إن البطالة في صفوف النساء قد هبطت من ١٦ إلى ٧,٥ في المائة وإن ٦٠ في المائة من المتمتعين بالمعاشات التقاعدية نساء.
- ٤٩- وأشاد الاتحاد الروسي بالحكومة لعملها من أجل تحسين تمتع الفنزويليين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥٠- ورحبت المملكة العربية السعودية بالبرامج الرامية إلى الحد من الفقر وتوسيع إمكانية الوصول إلى فرص التعليم للجميع، بما في ذلك بعثات روبنسون لمكافحة الأمية.
- ٥١- وأشادت السنغال بالجهود المبذولة لتعزيز إطار حقوق الإنسان من خلال سياسات الإدماج في المجتمع وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ٥٢- وسلمت سنغافورة بإدخال خطة وطنية لحقوق الإنسان لتابعة التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وتعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان.

- ٥٣- وشكرت سلوفينيا الحكومة على عملها الرامي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.
- ٥٤- وأشادت جنوب أفريقيا بجمهورية فنزويلا البوليفارية لجهودها الرامية إلى القضاء على التمييز، بما في ذلك من خلال سن تشريعات فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.
- ٥٥- ورحب جنوب السودان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ولاحظ أن الحمل المبكر لا يزال يطرح تحدياً رئيسياً.
- ٥٦- ورحبت إسبانيا بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٥٧- وأشادت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لتحسين جودة التعليم وإصلاح القانون لحماية الفتيات والفتيان والمراهقين.
- ٥٨- وأشاد السودان بجمهورية فنزويلا البوليفارية لتعهداتها والتزامها الإيجابي بالاستعراض الدوري الشامل وأعرب عن تقديره للخطوات الإيجابية المتخذة منذ الاستعراض السابق.
- ٥٩- وأعربت السويد عن قلقها إزاء الفقر والجوع والصحة العمومية. وأعربت عن أسفها لاستخدام قوات الأمن للعنف المفرط.
- ٦٠- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء التطورات الأخيرة في جمهورية فنزويلا البوليفارية وإزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان.
- ٦١- واستفسرت الجمهورية العربية السورية عن الآثار السياسية المترتبة عن حماية حقوق الشعوب الأصلية وعن كيفية رسم حدود أراضيها.
- ٦٢- وسلمت طاجيكستان بجهود الحكومة الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على الرغم من الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها البلد. ورحبت بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ٦٣- وأشادت تايلند بجمهورية فنزويلا البوليفارية لجهودها الرامية إلى توسيع الإطار القانوني لحقوق الإنسان وسلمت بالقيود المفروضة على الموارد بسبب الأزمة الاقتصادية.
- ٦٤- ورحبت تيمور - ليشتي بالموافقة على الخطة الوطنية لمنع التعذيب. ولكنها تظل قلقة إزاء ارتفاع عدد حالات الاتجار بالنساء والعنف ضدهن.
- ٦٥- وأحاطت توغو علماً مع التقدير بجهود الحكومة المبذولة لمتابعة التوصيات المقبولة أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٦٦- وأحاطت تونس علماً مع التقدير بتقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات، الأمر الذي يدل على احترام تلك الهيئات.

- ٦٧- وطلبت تركيا المزيد من المعلومات عن المبادرات القانونية والإدارية المتخذة في مجالات التعليم، والحد من الفقر، والمساواة بين الجنسين، ومكافحة التمييز، والرعاية الصحية، والسكن اللائق.
- ٦٨- وأحاطت أوغندا علماً مع التقدير بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وبسن القانون المتعلق بالتمييز العنصري وزيادة ميزانية الصحة.
- ٦٩- وأعربت أوكرانيا عن قلقها إزاء الوضع على أرض الواقع ودعت إلى حماية الحق في العمل وفي الغذاء والصحة وحرية التعبير والتجمع السلمي.
- ٧٠- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بالجهود المبذولة على الجبهتين الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية وفي مكافحة الفقر المدقع.
- ٧١- واستفسرت المملكة المتحدة عن تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها هيئات المعاهدات. وأعربت عن قلقها إزاء التحديات السياسية والاقتصادية والأمنية فحثت جميع الأطراف على المشاركة في حوار بناء.
- ٧٢- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بالحكومة لتعهداتها بتوفير مليوني وحدة سكنية إضافية بحلول عام ٢٠١٩.
- ٧٣- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية واستمرار احتجاز الأشخاص الذين شاركوا في تظاهرات سلمية.
- ٧٤- وسلّمت أوروغواي بالجهود المبذولة للحد من الفقر المدقع ولتحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية.
- ٧٥- وسلّمت كوبا بالتقدم المحرز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وأوصت باستشارة الشعوب الأصلية.
- ٧٦- وشدد اليمن على الحاجة إلى مواصلة الجهود لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق السكان الأصليين.
- ٧٧- وأحاطت زمبابوي علماً بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٧٨- وأشادت الجزائر بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات التي قُدمت أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وبالالتزامات الطوعية العشرة.
- ٧٩- وأحاطت أنغولا علماً بالمعلومات المفصلة المقدمة في التقرير الوطني والتي تصف التقدم المحرز منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

- ٨٠- وحث الأرجنتين جمهورية فنزويلا البوليفارية على التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجميع آليات حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء ادعاءات اللجوء المفرط للقوة وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء.
- ٨١- وأشارت أرمينيا إلى طلبات الزيارات العالقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وشجعت على التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ٨٢- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير، ولا سيما الاعتقالات العنيفة والتعسفية لقادة المعارضة والطلاب والنشطاء.
- ٨٣- وقالت النمسا إنها تشاطر المشاغل بخصوص مختلف مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي وقلة الإجراءات المنصفة والشفافة، والاحتفاظ في السجون، والأزمة في قطاعي الغذاء والصحة.
- ٨٤- ورحبت أذربيجان، في جملة أمور، بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٨٥- ورحبت البحرين بالتدابير المتخذة منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. واستفسرت عن الخطوات المتخذة لزيادة معدلات التحاق الأطفال بالمدارس وحصولهم على تعليم من نوعية جيدة.
- ٨٦- وأحاطت بنغلاديش علماً بالإجراءات المتخذة لمواصلة محاربة الفقر وإقامة نظام حصص بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما سبقت التوصية بذلك أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٨٧- وهنأت بيلاروس جمهورية فنزويلا البوليفارية بتقدمها في الحد من الفقر المدقع، ونجاحها في برامج السكن، ونهجها الشامل تجاه المساواة بين الجنسين.
- ٨٨- وشددت بلجيكا على الحاجة إلى إحراز المزيد من التقدم من حيث الوصول إلى نظام الرعاية الصحية، وبشكل خاص إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.
- ٨٩- وسلمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتحول العميق الذي أحدثه التقدم المحرز في السياسات الاجتماعية الموجهة إلى أشد فئات السكان هشاشة.
- ٩٠- وأحاطت البرازيل علماً ببالغ القلق بالطريقة التي تتطور بها حالة حقوق الإنسان.
- ٩١- وهنأت بروندي جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم المحرز فيما يتصل بتحسين المساواة بين الجنسين والتطرق للعنف ضد المرأة.
- ٩٢- ورحبت كندا بالتدابير الإيجابية المتخذة لتحسين مسائل حقوق الإنسان ولكنها تظل قلقة للغاية إزاء تزايد انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

- ٩٣- ولاحظت شيلي مع التقدير إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وشجعت جمهورية فنزويلا البوليفارية على السهر على تزويده بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهدافه.
- ٩٤- وقالت وزيرة سلطة الشعب لإدارة السجون، ماريا إيريس فاريلا، إن وزارتها قد عززت البنى التحتية للسجون لحل مشكلة الاكتظاظ، وأدخلت نظاماً إصلاحياً وتأديبياً جديداً، ووفرت ما يلزم لدعم الأسر وإعادة تأهيل السجناء. وقد تحقق انخفاض هائل في العنف في السجون ونُظمت دورات تدريبية مكثفة لموظفي السجون.
- ٩٥- وقال المدعي العام، رينالدو مونيوز، إن إعلان حالة الطوارئ الاقتصادية يتفق مع الدستور ومع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تُعلن حالة الطوارئ هذه سعياً إلى عدم التقييد بحقوق الإنسان المحمية دولياً وإنما لضمان الحق في السلع والخدمات الأساسية وحماية أشد الفئات ضعفاً.
- ٩٦- وقالت مفوضة الهيئة الانتخابية في المجلس الانتخابي الوطني، ساندرأ أوبليتاس، إنه تم في عام ٢٠١٥ الاعتراف بتقاليد ولغات الشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية في أكثر من ٢٨ ٠٠٠ وثيقة هوية. وكان أكثر من ٨٠ في المائة من الناخبين قد شاركوا في العمليات الانتخابية الشاملة والشفافة الخمس التي جرت في الفترة ما بين ٢٠١٢ و٢٠١٦.
- ٩٧- وقالت نائبة المدعي العام، آليس بوسكان، إن القانون الخاص لمنع ومعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد تمّ التدرج به للتطرق لسلوك موظفي إنفاذ القانون غير المشروع. وكانت لجنة العدالة والحقيقة قد حددت مكان تواجد رفاة العديد من ضحايا حالات الاختفاء القسري المرتكبة بين عامي ١٩٥٨ و١٩٩٨، فضلاً عن أماكن تواجد بعض الناجين. وكانت قد حققت أيضاً في أعمال العنف التي ارتكبتها المسؤولون عن إنفاذ القانون في عام ٢٠١٤ والتي رُفعت أو استُكملت بشأنها إجراءات جنائية.
- ٩٨- وكانت قد تمت مقاضاة مرتكبي أعمال قتل الإناث بموجب القانون المتعلق بحق المرأة في العيش في مأمن من العنف. ورُفعت أيضاً إجراءات جنائية استُكملت بحق موظفي إنفاذ القانون المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق المرأة، بما في ذلك القتل عمداً.
- ٩٩- وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، وُجّهت لزهاء ٧٨٦ مسؤولاً عن إنفاذ القانون تهمة القتل عمداً وُجّهت ٩٨٩ تهمة بالتعذيب أو سوء المعاملة.
- ١٠٠- وأشادت الصين بجمهورية فنزويلا البوليفارية لاعتماد سياسات وتدابير بشأن منع التعذيب وحقوق الشعوب الأصلية والمساواة.
- ١٠١- ورحبت كولومبيا بالخطة الوطنية الأولى لحماية الحقوق الجنسية والإنجابية وتقدمت بتوصيات لصون حقوق السجناء والمهاجرين والأطفال.
- ١٠٢- وأحاطت كوستاريكا علماً مع التقدير باعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء حرية التعبير واستقلالية سلطات الدولة، من بين مسائل أخرى.

- ١٠٣- وأعربت فييت نام عن تأييدها للجهود المبذولة لتذليل الصعوبات ولمواصلة انتهاج طريق التنمية الوطنية، بما في ذلك من خلال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل كامل.
- ١٠٤- وتقدمت الجمهورية التشيكية بتوصيات.
- ١٠٥- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تضامنها مع جمهورية فنزويلا البوليفارية حكومة وشعباً في كفاحهما من أجل الدفاع عن السيادة الوطنية.
- ١٠٦- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية في الإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام الإلكترونية، الذي يمنح السلطات سلطة التحكم في مضمون وسائل الإعلام.
- ١٠٧- وشددت الجمهورية الدومينيكية على الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء المؤسسات لتعزيز حقوق المرأة.
- ١٠٨- ورحبت إكوادور بالجهود الرامية إلى الامتثال للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما تصميم متابعة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها.
- ١٠٩- وركزت مصر على جهود جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورحبت بتعاونها مع هيئات المعاهدات.
- ١١٠- وشددت السلفادور على تنفيذ السياسات العامة لصالح حقوق الإنسان وأبرزت الجهود المبذولة لمتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.
- ١١١- وسلمت إريتريا بمناسبة جمهورية فنزويلا البوليفارية للحاجة إلى التقيد بعملية الاستعراض الدوري الشامل ورحبت بالتزامها بحقوق الإنسان.
- ١١٢- وشجعت إستونيا الحكومة على إضفاء مزيد من الأهمية على تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، والاستجابة في الوقت المناسب لمطالب هيئات المعاهدات، وإجراء مشاورات منتظمة مع المجتمع المدني.
- ١١٣- وأحاطت إثيوبيا علماً مع التقدير بالجهود الرامية إلى تحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتماد وتنفيذ قانون عام ٢٠١١ بشأن التمييز العنصري.
- ١١٤- ورحبت آيرلندا بالمعلومات المقدمة إلى هيئات المعاهدات وأعربت عن قلقها إزاء كون الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي كان قد خلص إلى وجود حالات من الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك احتجاز سياسيين من المعارضة.
- ١١٥- وتقدمت فرنسا بتوصيات.
- ١١٦- وقالت جورجيا إنها تظل قلقة إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأضافت أنها تشجع الحكومة على تعزيز حوارها مع آليات الأمم المتحدة.

- ١١٧- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء اضطهاد قادة المعارضة والقيود المفروضة على حرية التعبير من خلال الآليات الدستورية. وسلمت بدور جمهورية فنزويلا البوليفارية في عملية السلام الكولومبية.
- ١١٨- وأحاطت غانا علماً مع الارتياح بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي تم التقدم بها أثناء الجولة الأولى.
- ١١٩- وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بقلّة الاستقلالية والنزاهة في القضاء وإزاء التحنيد الفكري في المدارس والجامعات.
- ١٢٠- وأعربت هايتي عن عميق امتنانها للحكومة لتضامنها، وخاصة لتقديمها المساعدات الطارئة على إثر الإعصار ماثيو.
- ١٢١- وسلم الكرسي الرسولي بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها جمهورية فنزويلا البوليفارية، ولكنه أضاف أنه يظل قلقاً إزاء الوضع السياسي والاجتماعي في البلاد.
- ١٢٢- وأعربت آيسلندا عن قلقها إزاء الوضع الاجتماعي وإزاء مضايقة منتقدي السياسات الحكومية.
- ١٢٣- ورحبت ليبيا بالتوصيات التي قُبلت أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وأحاطت علماً بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأشادت بجمهورية فنزويلا البوليفارية لما أحرزته من تقدم في مجانية التعليم.
- ١٢٤- وأقر نائب وزير سلطة الشعب للشؤون الداخلية والعدالة والسلام، أنتوني كويليو، بأن الدورات التدريبية لموظفي الشرطة تشمل موضوعات من قبيل حقوق الإنسان واللوائح المنظمة للاستخدام التدريجي والتمايز للقوة. فقد تم في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦ فصل عدد من موظفي الشرطة بلغ ٦٨٤ ٤ موظفاً لخرق هذه المبادئ.
- ١٢٥- والحق في التظاهر السلمي مضمون. بيد أن المظاهرات وعمليات إقامة الحواجز على الطرقات (غواريمباس) العنيفة في عام ٢٠١٤ قد قصّرت في الوفاء بذلك المعيار. وقد أفضت عدة عوامل مختلفة، من بينها التطورات الإجرامية في كولومبيا وسلوك قادة المعارضة السياسيين، إلى ارتفاع عدد العصابات الإجرامية. ومنذ عام ٢٠١٥ تمت ١٤٥ عملية واحتُجز ٦٤٠ ٢ من الجناة.
- ١٢٦- وقد أحرز تقدم هام في الأعوام الأخيرة في مكافحة المخدرات وانخفض معدل عمليات القتل.
- ١٢٧- وقالت وزيرة سلطة الشعب لشؤون الشعوب الأصلية، ألوه نونيز، إن المجلس الرئاسي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كان قد انتخب ١ ٥٦٩ من قادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يحترمون تقاليد الأجداد، وإن معهد لغات السكان الأصليين يشجع النهوض

بلغات ومعارف الأجداد. وقد اعترفت الحكومة بالحق في أرض الأجداد فمنحت ١٠٢ من سندات ملكية الأراضي الجماعية.

١٢٨- وقال نائب وزير الاتصالات الدولية في وزارة سلطة الشعب للشؤون الخارجية، وليام كاستيليو، إن حرية التعبير مضمونة ولم يُحتجز أي صحفي فنزويلي أو أي عضو في منظمة غير حكومية أو ولم يُحاكم أحد بسبب نشاطه المهني.

١٢٩- وتم توفير خمسة ملايين حاسوب مجاناً للمدارس الابتدائية والثانوية في الأعوام الخمسة الماضية. وأطلق مؤخراً برنامج لتشجيع إلمام جميع المواطنين بالتكنولوجيا.

١٣٠- وشرحت باسكوالينا كورسيو من وزارة سلطة الشعب للتخطيط أن هجمات الشركات الوطنية وعبر الوطنية على الاقتصاد الفنزويلي قد أدت إلى نقص في المواد الأساسية. غير أن السياسات البوليفارية قد أفلحت في احتواء تأثير هذه الهجمات. ومعدل البطالة الحالي الذي يُقارب ٦ في المائة هو الأدنى المسجل على مدى العقود الثلاثة الماضية. ومنذ عام ٢٠١١ انخفض الفقر بنسبة ٧ في المائة فيما انخفض الفقر المدقع بنسبة ٢٧ في المائة.

١٣١- وقالت القاضية كارمن ثوليتا ديميرتشان من محكمة العدل العليا إن ٢٤٠٩ قضاة قد عينوا في محاكم ابتدائية، بما في ذلك محاكم جديدة تعالج مسائل العنف ضد المرأة. ومن بين مناصب القضاة الجديدة المنشأة منذ عام ٢٠١١ كانت نسبة ٧٠ في المائة من شاغلي هذه المناصب نساء. ويجري حالياً اتخاذ الخطوات لترسيم جميع القضاة المؤقتين فيما يحظر ٧٠٠ قاضي دروساً تفضي إلى الحصول على شهادة في حقوق الإنسان. وكلف الدستور المحكمة الدستورية بضمان السلم الاجتماعي وسيادة القانون.

١٣٢- وأعلنت وزيرة سلطة الشعب للشؤون الخارجية، السيدة رودريغيث، عرض التعهدات الطوعية والالتزامات التي ستوضح، بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات في التقارير، في إضافة للتقرير الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في الدورة الرابعة والثلاثين. وأضافت قائلة إن النموذج البوليفاري للإصلاح الاجتماعي يضمن كلياً حقوق الإنسان. وقالت إنها على ثقة من أن المجلس ومنظومة حقوق الإنسان المتعددة الأطراف سوف يتطرقان بنجاح للتحديات القائمة وسيؤسسان لنظام عالمي جديد يكبح الوقع المدمر للنموذج الرأسمالي. والثورة البوليفارية لا رجعة فيها وهي ملتزمة بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٣٣- ستنظر جمهورية فنزويلا البوليفارية في التوصيات التالية وستقدم ردوداً في الوقت المناسب ولكن في أجل لا يتعدى دورة مجلس حقوق الإنسان الرابعة والثلاثين:

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٣٣-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛
- ١٣٣-٢ التفكير في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب الموقع عليها في ٢٠١١ (السنغال)؛
- ١٣٣-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا) (إيطاليا) (البرتغال) (الجبل الأسود) (غواتيمالا) (نيوزيلندا)؛
- ١٣٣-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جورجيا)؛
- ١٣٣-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كينيا)؛
- ١٣٣-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛
- ١٣٣-٧ استكمال عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛
- ١٣٣-٨ اتخاذ التدابير من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السلفادور)؛
- ١٣٣-٩ اتخاذ التدابير من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩) (الفلبين)؛
- ١٣٣-١٠ مواصلة تكثيف التدابير للحد من الحمل المبكر، وتعزيز التدريب في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٣٣-١١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مع إيلاء اهتمام خاص لهذه المشاكل في السجون (فرنسا)؛
- ١٣٣-١٢ بحث إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الانضمام إليها، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛

- ١٣٣-١٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أقرب وقت ممكن (اليابان)؛
- ١٣٣-١٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوكرانيا)؛
- ١٣٣-١٥ التصديق على تعديلات كامبالا لنظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛
- ١٣٣-١٦ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ١٣٣-١٧ مواصلة تعزيز نظام الاستجابة الفعالة والمتابعة للالتزامات الدولية التي تعهدت بها جمهورية فنزويلا البوليفارية في مجال حقوق الإنسان (العراق)؛
- ١٣٣-١٨ السهر على الاحترام الكامل للتوازن المؤسسي الذي وضعه الدستور واتخاذ التدابير اللازمة لإعادة إقرار صلاحيات البرلمان المنتخب في أقرب وقت ممكن (فرنسا)؛
- ١٣٣-١٩ مواصلة الجهود لضمان توافق التشريعات المحلية مع معايير حقوق الإنسان الدولية (الفلبين)؛
- ١٣٣-٢٠ اعتماد وتنفيذ القانون المتعلق بالشفافية والكشف عن المعلومات العامة والوصول إليها، الذي صاغته اللجنة المشتركة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ (الدانمرك)؛
- ١٣٣-٢١ التنفيذ الفعلي للقانون المتعلق بحق المرأة في أن تعيش في مأمن من العنف (إستونيا)؛
- ١٣٣-٢٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة كيما يتسنى تنفيذ القانون المتعلق بحق المرأة في أن تعيش في مأمن من العنف تنفيذاً فعلياً (فرنسا)؛
- ١٣٣-٢٣ الإنفاذ الكامل للقانون المتعلق بحق المرأة في أن تعيش في مأمن من العنف، وضمان وصولها الفعلي إلى العدالة (إسبانيا)؛
- ١٣٣-٢٤ تعزيز الإطار القانوني المحلي لمنع ومعاينة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات وغيرها من المؤسسات عبر الوطنية (إكوادور)؛
- ١٣٣-٢٥ تنفيذ قانون مكافحة الفساد (تيمور - ليشتي)؛
- ١٣٣-٢٦ وضع إطار تشريعي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (جورجيا)؛

- ٢٧-١٣٣ إصلاح قانون التعليم قصد تحقيق امتثاله للمعايير الدولية المتعلقة بحماية الحق في الاستقلالية والحرية الأكاديمية (سلوفينيا)؛
- ٢٨-١٣٣ مواصلة العمل من أجل خلق جو ثقة متبادلة كي لا تذهب سدى الإنجازات التي حققتها جمهورية فنزويلا البوليفارية حكومةً وشعباً والاستثمارات التي أقدمت عليها (جامايكا)؛
- ٢٩-١٣٣ المضي في انتهاج سياسة الحوار والانفتاح مع جميع الحركات الاجتماعية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني (لبنان)؛
- ٣٠-١٣٣ مواصلة الحوار مع مختلف الأطراف الفنزويلية المعنية بروح من الاحترام والسلم والمصالحة، بغية تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي في جمهورية فنزويلا البوليفارية، الأمر الذي سيبسر تحقيق المزيد من التقدم صوب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بالنسبة للفنزويليين كافةً نساءً ورجالاً (نيكاراغوا)؛
- ٣١-١٣٣ المضي في اتخاذ الإجراءات لمعاقبة انتهاكات حقوق الإنسان من قبيل انتهاكات الحق في الغذاء أو الحق في السلم، التي يرتكبها أو يحرض عليها الفاعلون في قطاع الأعمال أو التي تحرك الأجنداث السياسية الرامية إلى زعزعة الاستقرار (نيكاراغوا)؛
- ٣٢-١٣٣ مواصلة السياسات المقررة لمكافحة العدوان الاقتصادي على الشعب الفنزويلي وضمان ما له من حقوق إنسان، ولا سيما حقوق أشد الفئات ضعفاً (نيكاراغوا)؛
- ٣٣-١٣٣ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين مراعاة الفئات الضعيفة في السياسات العامة (السنغال)؛
- ٣٤-١٣٣ تكثيف آليات التنسيق إلى أعلى مستوى من أجل تنفيذ ومتابعة السياسات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان (السودان)؛
- ٣٥-١٣٣ مواصلة الجهود لتحقيق نظام اجتماعي - اقتصادي منصف لمواصلة مكافحة التفاوت الاجتماعي وتعزيز المساواة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٣٦-١٣٣ مواصلة الجهود لإقامة نظام وطني للرصد والمتابعة في مجال حقوق الإنسان قصد تقييم وجهة وفعالية السياسات الوطنية (تونس)؛

- ١٣٣-٣٧ مواصلة العمل من أجل ضمان التنسيق بين مختلف الآليات الوطنية ذات الصلة لزيادة إدماج مبادئ حقوق الإنسان (تونس)؛
- ١٣٣-٣٨ مواصلة الجهود لتنفيذ سياسة التنمية كما هي محددة في القانون المتعلق بالبرامج والمهام والبرامج والمهام الكبرى والصغرى لعام ٢٠١٤ (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٣٣-٣٩ إقامة حوار ببناء مع الجمعية الوطنية، وتحقيق نتائج متفق عليها بشأن التحديات الاقتصادية والحوكمة بحلول تموز/يوليه ٢٠١٧ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٣-٤٠ إقامة حوار فيما بين جميع الفنزويليين، بما في ذلك المعارضة، لتسوية الانقسامات السياسية وحل الأزمة الاقتصادية والحالة الإنسانية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٣-٤١ المضي في تطوير الإجراءات لحماية حقوق الإنسان للجميع والوقاية من العدوان الاقتصادي الموجه ضد البلد (كوبا)؛
- ١٣٣-٤٢ تعزيز تعميم مراعاة حقوق الإنسان في كامل طيف السياسات العامة الوطنية (زمبابوي)؛
- ١٣٣-٤٣ مواصلة تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد (أذربيجان)؛
- ١٣٣-٤٤ مواصلة الجهود لإقامة حوار وطني لتعزيز الديمقراطية الدستورية يشارك فيه المؤيدون والمعارضون في جمهورية فنزويلا البوليفارية (بوروندي)؛
- ١٣٣-٤٥ مواصلة دعم آلية تيسير الحوار الوطني برعاية اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، وبمشاركة ثلاثة رؤساء سابقين وممثل عن الكرسي الرسولي (بوروندي)؛
- ١٣٣-٤٦ بذل أقصى ما يمكن من الجهود، في الالتزام بمبادئ وقيم الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان، لتأمين حوار وطني ييسر ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان واستقلالية السلطات وتعزيز البلد دستورياً (شيلي)؛
- ١٣٣-٤٧ دعم ودفع التنفيذ الفعلي للالتزامات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فييت نام)؛
- ١٣٣-٤٨ مزيد الإسهام في الحوار والتعاون الصادقين والحقيقيين فيما بين البلدان، في ظل احترام مبادئ القانون الدولي، بغية إرساء الظروف الملائمة للمساعي الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان (فييت نام)؛

- ١٣٣-٤٩ مواصلة بذل كافة الجهود من أجل تسوية سلمية للتوتر السياسي الخطير الذي هو مصدر مجموعة متعددة ومتنوعة من المشاغل الإنسانية والاجتماعية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٣-٥٠ المضي في تحسين أداء مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية وفقاً للمعايير المحددة في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (إندونيسيا)؛
- ١٣٣-٥١ مواصلة الجهود لترسيخ المؤسسات والآليات الوطنية المنشأة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (نيبال)؛
- ١٣٣-٥٢ تكثيف الجهود لضمان سير المنظمة المكلفة بتلقي شكاوى العنف القائم على نوع الجنس بشكل ملائم (مصر)؛
- ١٣٣-٥٣ إطلاق عملية شاملة تنخرط فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في وضع وتطوير خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٣٣-٥٤ مواصلة المساعي لتنفيذ خطة حقوق الإنسان الوطنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣٣-٥٥ تعجيل عملية وضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين (٢٠١٥-٢٠١٩) (ملديف)؛
- ١٣٣-٥٦ تنفيذ خطة حقوق الإنسان الوطنية تنفيذاً كاملاً لتعزيز التنسيق والرصد المؤسسيين لسياسات حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ولا سيما فيما يتعلق ببرامج الحماية الاجتماعية التي تدعم المسنين والمعاقين (سنغافورة)؛
- ١٣٣-٥٧ مواصلة العمل مع المنظمات والحركات الاجتماعية في تنفيذ خطة حقوق الإنسان الوطنية، مع مراعاة عملية التشاور الواسعة النطاق والشاملة التي أفضت إلى اعتمادها (السودان)؛
- ١٣٣-٥٨ مواصلة تنفيذ خطة حقوق الإنسان الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ (الصين)؛
- ١٣٣-٥٩ تبني خطة عمل وطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن (البرتغال)؛
- ١٣٣-٦٠ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع اللمسات الأخيرة على الخطة الوطنية من أجل الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين (٢٠١٥-٢٠١٩) (دولة فلسطين)؛

- ١٣٣-٦١ إضفاء الصبغة النهائية على خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال والمراهقين، وإنشاء آلية رصد وجهة لتنفيذها (تركيا)؛
- ١٣٣-٦٢ وضع وتعميم مؤشرات واضحة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتخصيص الموارد اللازمة لدعم تنفيذها (نيوزيلندا)؛
- ١٣٣-٦٣ مواصلة الجهود لإقامة تدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الدفاع العام الوطني (جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٣٣-٦٤ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرات تعزيز وحماية البيئة (توغو)؛
- ١٣٣-٦٥ مواصلة الاعتماد على المشاورات الجارية بين مؤسسات الدولة لحقوق الإنسان والمنظمات الاجتماعية والجهات الفاعلة غير الحكومية (كوبا)؛
- ١٣٣-٦٦ تعزيز قدرة الدولة على حماية حقوق الإنسان وفي نفس الوقت إدارة الأزمات والكوارث والتأهب للإنقاذ (البحرين)؛
- ١٣٣-٦٧ مواصلة تنفيذ برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين، بما في ذلك للموظفين المكلفين بتلقي ومعالجة شكاوى العنف القائم على نوع الجنس (بنغلاديش)؛
- ١٣٣-٦٨ تشجيع تنفيذ إطار سياسة اجتماعية عامة شاملة للجميع من أجل تحقيق التمتع بكافة الحقوق، ولا سيما حقوق الأشخاص في أوضاع هشّة، وتشجيع تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين كافة قصد حفظ السلام (هايتي)؛
- ١٣٣-٦٩ تعزيز سياسات التعاون والتضامن ذات النزعة الإنسانية مع شعوب منطقة الكاريبي وأمريكا اللاتينية (هايتي)؛
- ١٣٣-٧٠ مواصلة تعزيز الريادة في الإطار المتعدد الأطراف من أجل دبلوماسية سلام وفي التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تعزيز حقوق الإنسان (بوروندي)؛
- ١٣٣-٧١ تحسين التشريعات والسياسات والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان في إطار نظام القانون والعدالة (ماليزيا)؛
- ١٣٣-٧٢ تعزيز وزيادة برامج التدريب الموجهة إلى موظفي الأمن، بما في ذلك التحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان (النمسا)؛
- ١٣٣-٧٣ إنشاء آلية تشاركية وشاملة للجميع مع المجتمع المدني لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (المكسيك)؛

- ١٣٣-٧٤ مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات (ميانمار)؛
- ١٣٣-٧٥ مواصلة التعاون بشكل بناء مع الآليات العالمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتحاور مع المنظمات الاجتماعية ومنظمات حقوق الإنسان (طاجيكستان)؛
- ١٣٣-٧٦ زيادة تعزيز المؤسسات والآليات لضمان تنفيذ ومتابعة السياسات العامة في مجال حقوق الإنسان (توغو)؛
- ١٣٣-٧٧ العمل من أجل استكمال العملية الجارية لوضع نظام وطني لرصد ومتابعة حقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- ١٣٣-٧٨ الموافقة على الزيارات التي يطلب إجرائها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة ومكتب مفوضية حقوق الإنسان الإقليمي لأمريكا الجنوبية (اليابان)؛
- ١٣٣-٧٩ التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وبرمجة الزيارات العالقة في أقرب وقت ممكن، بما يشمل ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والسهر على استقلالية أمين مظالم جمهورية فنزويلا البوليفارية (كوستاريكا)؛
- ١٣٣-٨٠ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وممثلي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- ١٣٣-٨١ الاستجابة لجميع طلبات الزيارات العالقة الموجهة من الإجراءات الخاصة وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات (لاتفيا)؛
- ١٣٣-٨٢ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود)؛
- ١٣٣-٨٣ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (بيرو)؛
- ١٣٣-٨٤ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس (البرتغال)؛
- ١٣٣-٨٥ قبول طلبات الزيارات العالقة المقدمة من الإجراءات الخاصة، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى الهيئات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ١٣٣-٨٦ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

- ١٣٣-٨٧ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ١٣٣-٨٨ دعوة ممثلي منظمات حقوق الإنسان الدولية لزيارة جمهورية فنزويلا البوليفارية، بما في ذلك عن طريق توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (أستراليا)؛
- ١٣٣-٨٩ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحقوق الإنسان (النمسا)؛
- ١٣٣-٩٠ توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (شيلي)؛
- ١٣٣-٩١ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جورجيا)؛
- ١٣٣-٩٢ السماح بزيارات ممثلي الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وسائر مؤسسات وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، كما تمت التوصية بذلك سابقاً (النرويج)؛
- ١٣٣-٩٣ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والقيام، دون إبطاء، بتيسير زيارة يقوم بها الممثل الخاص المعني بمسألة التعذيب، فضلاً عن جميع طلبات الزيارات العالقة الأخرى الموجهة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ١٣٣-٩٤ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (غواتيمالا)؛
- ١٣٣-٩٥ دعوة ممثلي منظمات حقوق الإنسان الدولية لزيارة جمهورية فنزويلا البوليفارية، بما في ذلك عن طريق توجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة والعمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخصوص إنشاء لجنة للحقيقة (آيسلندا)؛
- ١٣٣-٩٦ توجيه دعوة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لأغراض القيام بزيارة رسمية بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٣-٩٧ فتح قنوات الحوار والتعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

- ١٣٣-٩٨ إعادة النظر في قرار نقض الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعودة إلى الاختصاص القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ١٣٣-٩٩ إعادة النظر في قرار نقض الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمشاركة بشكل بناء في منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٣٣-١٠٠ الرجوع عن قرار الانسحاب من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛
- ١٣٣-١٠١ تعزيز الجهود لمنع جميع أشكال التمييز (تيمور - ليشتي)؛
- ١٣٣-١٠٢ مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين (تايلند)؛
- ١٣٣-١٠٣ مواصلة الجهود من أجل تحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين (الفلبين)؛
- ١٣٣-١٠٤ تكثيف الإجراءات في ضمان الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية و/أو التعبير (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣٣-١٠٥ المحافظة على السياسات المعتمدة لضمان مشاركة المرأة في جميع الشؤون العامة، بما في ذلك ممارسة وظائف المناصب العمومية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٣٣-١٠٦ مواصلة تمهيد الطريق للقضاء على القوالب النمطية التي تروج للتمييز ضد المرأة في وسائل الإعلام (إريتريا)؛
- ١٣٣-١٠٧ مواصلة اتخاذ التدابير لضمان المساواة بين الجنسين وتحديد دور المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية في البلاد (بيلاروس)؛
- ١٣٣-١٠٨ منع جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، والسهر على التساوي في المعاملة ولا سيما في المدارس والمرافق الصحية والقوات المسلحة (إسرائيل)؛
- ١٣٣-١٠٩ السهر على التنفيذ الكامل والفعلي للسياسات العامة لاستئصال التمييز العنصري بجميع مظاهره عن طريق تعزيز المؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز والمجلس الوطني لتنمية المجتمعات المحلية للمنحدرين من أصول أفريقية في فنزويلا (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣٣-١١٠ إشراك واستشارة السكان المنحدرين من أصل أفريقي لدى اعتماد برامج وسياسات النهوض بحقوقهم (جنوب أفريقيا)؛

١٣٣-١١١ تنظيم حملة توعية تعليمية في صفوف السكان قصد إزالة جميع الحواجز الاجتماعية - الاقتصادية والقانونية لتيسير تمتع السكان المنحدرين من أصل أفريقي تمتعاً فعلياً بحقوقهم (أنغولا)؛

١٣٣-١١٢ اتخاذ التدابير لضمان إمكانية تغيير الأشخاص لنوع جنسهم المعترف به قانوناً دون اللجوء إلى الجراحة لتغيير الهوية الجنسية (إسرائيل)؛

١٣٣-١١٣ السهر على احترام وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من خلال تدابير من قبيل إلغاء تجريم العلاقات بين شخصين من نفس الجنس في القوات المسلحة وقوات الأمن، والاعتراف بالأزواج من نفس الجنس، والحق في تغيير الهوية الجنسية بالنسبة لمغايري الهوية الجنسية (إسبانيا)؛

١٣٣-١١٤ تكثيف الجهود الوطنية للتطرق للارتفاع المستمر في مستويات العنف، وهذا تحدٍ مشترك في نصف الكرة الأرضية الذي نعيش فيه (جامايكا)؛

١٣٣-١١٥ اتخاذ التدابير للحد من عدد حالات القتل والتطرق لمستوى الإفلات من العقاب ووضع حد للانتهاكات على أيدي قوات الأمن (السويد)؛

١٣٣-١١٦ الذهاب إلى أبعد من التقدم المحرز في التعويضات والاهتمام بأولئك الذين عانوا من عنف سياسي مصدره جهات فاعلة غير حكومية (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣٣-١١٧ تعزيز التدابير لضمان تحري ومعاينة جميع أفعال العنف بدوافع سياسية، التي سُجِّلت في البلد في الأعوام الأخيرة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٣-١١٨ اتخاذ التدابير لمنع واستئصال الاستئصال المفرط للقوة، من قبيل حالات الإعدام بدون محاكمة على أيدي قوات الأمن، والسهر على تقديم مرتكبيها إلى العدالة (الأرجنتين)؛

١٣٣-١١٩ مضاعفة الجهود لوضع حد لعمليات القتل خارج نطاق القضاء والسهر على تحري تلك الجرائم بسرعة وبشكل مستفيض ونزيه، وتقديم مرتكبيها المزعومين إلى العدالة (غانا)؛

١٣٣-١٢٠ مواصلة الجهود لمكافحة العنف الإجرامي والتحقيق في جميع اتهامات انتهاك حقوق الإنسان ومقاضاتها، وبشكل خاص فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء واستخدام السلطات المدنية المفرط للقوة (الكرسي الرسولي)؛

- ١٢١-١٣٣ السهر على استخدام قوات الأمن للقوة بشكل تناسبي والسهر على التحقيق في حالات التعذيب وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (إيطاليا)؛
- ١٢٢-١٣٣ رصد إنفاذ القوانين في جهد يرمي إلى استتصال الفساد والتحقيق في الاستخدام المفرط للقوة، فضلاً عن أنماط عمليات القتل الواسعة الانتشار خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة ومجموعات ميليشيات الدفاع غير النظامية (ملديف)؛
- ١٢٣-١٣٣ مواصلة تعزيز عمل اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٤-١٣٣ بذل المزيد من الجهود للتحقيق بشكل سريع ومستفيض ونزيه في ادعاءات الاحتجاز التعسفي والاستخدام المفرط للقوة على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القانون كرد فعل على الاحتجاجات، وذلك بغية ضمان مساءلة المذنبين (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٥-١٣٣ الاستخدام المتناسب للقوة أثناء الاحتجاجات والإفراج فوراً عن السجناء السياسيين (إسبانيا)؛
- ١٢٦-١٣٣ اعتماد تدابير إضافية لتحسين الأوضاع في السجون، والقضاء على الاكتظاظ ورفع معايير الجودة داخل السجون (إيطاليا)؛
- ١٢٧-١٣٣ السهر على احترام المعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية في معاملة جميع السجناء، وعلى وفاء جميع السجون ومراكز الاحتجاز بمعايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (نيوزيلندا)؛
- ١٢٨-١٣٣ زيادة تطوير نظام السجون الجديد بما يشمل كافة السجون في جميع أنحاء البلاد (الجزائر)؛
- ١٢٩-١٣٣ مضاعفة الجهود في تنفيذ خطة إعادة تأهيل المحتجزين من خلال تحسين نظام السجون الوطني (أنغولا)؛
- ١٣٠-١٣٣ مواصلة بذل الجهود في تحقيق الخطة الوطنية لجعل النظام الجنائي يتفق مع المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣١-١٣٣ اتخاذ كافة التدابير العاجلة لتأمين ظروف احتجاز أفضل للعدد المرتفع حالياً من الأشخاص المحتجزين، والعديد منهم لم يستفد من ضمانات المحاكمة حسب الأصول (الأرجنتين)؛

١٣٣-١٣٢ الإسراع باتخاذ الإجراءات لتحسين ظروف الاحتجاز، ولا سيما لتقليل من الاستخدام المفرط للقوة والاحتفاظ في السجون تمشياً مع قواعد نيلسون مانديلا (النمسا)؛

١٣٣-١٣٣ السهر على ألا يحتجز أحد تعسفاً وعلى أن يحصل جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة ما على محاكمة نزيهة وفي نفس الوقت السهر على استقلالية القضاء (نيوزيلندا)؛

١٣٣-١٣٤ الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين لأسباب سياسية والامتناع عن جميع أشكال العنف والأفعال الانتقامية والإخلاء القسري والترحيل والاحتجاز والإكراه، ومنع جميع هذه الأفعال (أستراليا)؛

١٣٣-١٣٥ الامتناع عن اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي ومراعاة الأصول القانونية في جميع القضايا الجنائية، طبقاً للمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتصل بالاحتجاز التعسفي لأفراد المعارضة السياسية الذين يجب الإفراج عنهم فوراً (البرازيل)؛

١٣٣-١٣٦ وضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي، والإفراج عن جميع السجناء السياسيين فوراً، وتنفيذ التوصيات التي تقدم بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بما في ذلك في الرأي رقم ٢٦/٢٠١٤ (كندا)؛

١٣٣-١٣٧ مراعاة الأصول القانونية وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، ولا سيما أولئك الذين يتواجدون في مثل هذه الوضعية بسبب تعقد الوضع السياسي (كولومبيا)؛

١٣٣-١٣٨ الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً والسهر على التحقيق السريع والمستفيض والمستقل في جميع شكاوى تعذيب وسوء معاملة المحتجزين (آيرلندا)؛

١٣٣-١٣٩ زيادة الجهود من أجل التنفيذ الكامل للقانون المتعلق بحقوق المرأة في أن تعيش في مآمن من العنف، وتنسيق البرامج والمؤسسات التي تنطرق للعنف ضد المرأة، ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة بشكل فعلي (ليختنشتاين)؛

١٣٣-١٤٠ مكافحة العنف ضد المرأة من خلال تدابير وقائية منسقة وشاملة، والسهر على الوصول إلى العدالة وإنصاف الضحايا (ماليزيا)؛

١٣٣-١٤١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة العنف، بما في ذلك العنف ضد المرأة، عن طريق إنشاء هيئة تنسيقية للبرامج والمؤسسات المنشأة لمعالجة العنف ضد المرأة (سلوفينيا)؛

- ١٤٢-١٣٣ إعطاء الأولوية للتنفيذ الكامل للقانون المتعلق بحق المرأة في أن تعيش في مأمن من العنف واعتماد مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٣-١٣٣ مضاعفة الجهود لمنع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (أوكرانيا)؛
- ١٤٤-١٣٣ مواصلة الجهود لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه (مصر)؛
- ١٤٥-١٣٣ اتخاذ تدابير جديدة لوضع حد للعنف ضد النساء والأطفال (البحرين)؛
- ١٤٦-١٣٣ اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك إنشاء هيئة تنسيق (ناميبيا)؛
- ١٤٧-١٣٣ تحسين منظومة حقوق الإنسان التي تحمي الشباب والأطفال، واتخاذ التدابير لمنع جنوح الأحداث (بيلاروس)؛
- ١٤٨-١٣٣ إحراز تقدم في منع التأثير السلبي الذي تتسبب فيه مختلف مصادر العنف على حقوق الأطفال والمراهقين والتخفيف من هذا التأثير (كولومبيا)؛
- ١٤٩-١٣٣ اتخاذ التدابير لمنع العنف ضد الأطفال وحظر العقوبة البدنية للأطفال (ليختنشتاين)؛
- ١٥٠-١٣٣ النظر في توصية مختلف هيئات المعاهدات فيما يتعلق بالقضاء على التدريب الممهّد للتدريب العسكري في المدارس (بيرو)؛
- ١٥١-١٣٣ مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك من خلال التعاون والتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (قطر)؛
- ١٥٢-١٣٣ اعتماد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (بيلاروس)؛
- ١٥٣-١٣٣ تعزيز الجهود للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، وهو الأمر الذي يدعمه مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالبشر (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٥٤-١٣٣ العمل على تأمين استقلالية القضاء ومواصلة الجهود لمكافحة الجريمة باستخدام نهج وقائي ومنظور يقوم على حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١٥٥-١٣٣ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان استقلالية القضاء، بما في ذلك عن طريق تعديل الإطار التنظيمي الذي ينص على هذه الاستقلالية (ناميبيا)؛

- ١٥٦-١٣٣ اتخاذ التدابير لضمان استقلالية ونزاهة المدعين العامين في جميع الظروف وفي جميع الأحوال، بما في ذلك عن طريق إصلاح المركز المؤقت لأغلبية القضاة والمدعين العامين (هولندا)؛
- ١٥٧-١٣٣ إعادة إقرار سيادة القانون واستقلالية ونزاهة النظام القضائي (ألمانيا)؛
- ١٥٨-١٣٣ مضاعفة الجهود لضمان استقلالية القضاء ونزاهته (جمهورية كوريا)؛
- ١٥٩-١٣٣ اتخاذ التدابير لضمان استقلالية ونزاهة القضاء بشكل تام (إسبانيا)؛
- ١٦٠-١٣٣ اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام الفصل بين السلطات واستقلاليتها، بما في ذلك المجلس الانتخابي الوطني، والبرلمان، والقضاء، ولا سيما محكمة العدل العليا (سويسرا)؛
- ١٦١-١٣٣ الاحترام الكامل للديمقراطية التمثيلية، والفصل بين السلطات، والحقوق القانونية، ومراعاة الأصول القانونية، وعالمية حقوق الإنسان، ودور جماعات المجتمع المدني والهيئات الإقليمية (أستراليا)؛
- ١٦٢-١٣٣ اتخاذ تدابير عاجلة لضمان الاستقلالية والنزاهة التامتين للنظام القضائي والهيئة الانتخابية، ولا سيما فيما يتعلق بمحكمة العدل العليا والمجلس الانتخابي الوطني (البرازيل)؛
- ١٦٣-١٣٣ إعادة إقرار استقلالية ونزاهة القضاء عن طريق تعيين قضاة يتميزون بالنزاهة ومؤهلين طبقاً للأحكام القانونية والدستورية (كندا)؛
- ١٦٤-١٣٣ السهر على استقلالية فروع الحكم، ولا سيما الفروع الانتخابية والقضائية، والسهر على مراعاة الأصول القانونية في المحاكمة وتفادي التوقيف التعسفي (كوستاريكا)؛
- ١٦٥-١٣٣ ضمان استقلالية القضاء وإجراء مراجعة شاملة للتشريعات والممارسات الرامية إلى ضمان حق الجميع في محاكمة منصفة، بمن في ذلك قادة المعارضة وأولئك الذين ينتقدون الحكومة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٦٦-١٣٣ تأمين استقلالية ونزاهة القضاء وسلطات الشرطة وتمكين جميع الأطراف من ممارسة حقوقهم أمام القضاء (فرنسا)؛
- ١٦٧-١٣٣ السهر على احترام الاستقلالية المشروعة للسلطات العامة طبقاً للالتزامات الدولية (الكرسي الرسولي)؛

- ١٦٨-١٣٣ مواصلة الجهود لاستجواب ومعاينة جميع المسؤولين عن أفعال العنف التي سجلت في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ وتأمين الوصول إلى العدالة وتوفير الحماية القضائية الفعلية للضحايا (كوبا)؛
- ١٦٩-١٣٣ مواصلة تعزيز سياسات واستراتيجيات التحري والتطبيق الصحيح والمناسب لعقوبات انتهاك حقوق الإنسان (أنغولا)؛
- ١٧٠-١٣٣ تعزيز السياسات السلمية الشاملة لتدريب المكلفين بتقديم المساعدة القانونية للسكان ضعيفي الدخل من خلال المعهد الوطني للدفاع العام (مصر)؛
- ١٧١-١٣٣ مواصلة تعزيز إمكانية وصول النساء والأقليات إلى العدالة قصد تعزيز تساوي الفرص بين جميع المواطنين (إثيوبيا)؛
- ١٧٢-١٣٣ مواصلة تنفيذ التدابير لتقديم المساعدة القانونية المجانية في حالة العنف القائم على نوع الجنس (أنغولا)؛
- ١٧٣-١٣٣ السهر على مراعاة الأصول القانونية في جميع المحاكمات، طبقاً للمعايير الدولية (غواتيمالا)؛
- ١٧٤-١٣٣ إجراء تحقيقات مستفيضة ومستقلة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وتأمين وصول الضحايا إلى العدالة (أوروغواي)؛
- ١٧٥-١٣٣ ضمان الحق في الخصوصية والمراسلات الشخصية طبقاً للمعايير الدولية (كينيا)؛
- ١٧٦-١٣٣ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان رصد آلية إشراف مستقلة لجميع عمليات وكالات الاستخبارات (ليختنشتاين)؛
- ١٧٧-١٣٣ السهر على زيادة تحسين نظام تسجيل الولادات ودعمه بأنشطة توعية قصد تحقيق تسجيل الجميع (تركيا)؛
- ١٧٨-١٣٣ مواصلة الجهود من أجل التعميم الشامل لتسجيل الولادات بطريقة تدريجية وترسيخ الحق في هوية عن طريق إعطاء الأولوية للأقليات (إثيوبيا)؛
- ١٧٩-١٣٣ جعل جميع التشريعات ذات الصلة بمراقبة المراسلات تتفق مع معايير حقوق الإنسان الدولية و، بشكل خاص، السهر على التأكد من توافق مراقبة جميع المراسلات مع الضرورة والتناسب (ليختنشتاين)؛
- ١٨٠-١٣٣ ضمان حقوق الكولومبيين المتأثرين نتيجة إفعال الحدود البرية، بما في ذلك لم شمل الأسر واسترجاع الممتلكات (كولومبيا)؛

- ١٣٣-١٨١ في الإطار العام للاحترام اللازم للحقوق الأساسية ومبدأ الديمقراطية والدستور، تأمين حرية التعبير والتجمع السلمي وحماية أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين والصحفيين (إيطاليا)؛
- ١٣٣-١٨٢ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حرية وسائل الإعلام والسهر على مراعاة الأصول القانونية واستقلالية نظام القضاء (اليابان)؛
- ١٣٣-١٨٣ رفع جميع القيود التي تحول، في القانون وفي الممارسة العملية، دون التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وخلق بيئة تمكينية للمجتمع المدني (لاتفيا)؛
- ١٣٣-١٨٤ اتخاذ التدابير القانونية والإدارية لضمان الحق في حرية التعبير طبقاً للالتزامات الدولية (المكسيك)؛
- ١٣٣-١٨٥ ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير لجميع الصحفيين ووسائل الإعلام، بما في ذلك عن طريق التحقيق الفعال في ادعاءات التخويف والهجمات ومن خلال مقاضاة المذنبين (هولندا)؛
- ١٣٣-١٨٦ اتخاذ التدابير لضمان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق السهر على قيام الصحفيين بعملهم بشكل مستقل وفي نفس الوقت حماية أسباب راحتهم (نيوزيلندا)؛
- ١٣٣-١٨٧ صون الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التنقل بالنسبة للمعارضين السياسيين والصحفيين (ألمانيا)؛
- ١٣٣-١٨٨ السماح بالتعبير الحقيقي عن الاختلاف في الرأي عن طريق الإفراج عن السجناء السياسيين، وتمكين الجمعية الوطنية المنتخبة من القيام بوظائفها والسماح بالاحتجاجات السلمية وتقارير وسائل الإعلام المستقلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٣-١٨٩ حماية الحق في التجمع السلمي وفي حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة (البرازيل)؛
- ١٣٣-١٩٠ توفير ضمانات فعلية للممارسة التامة لحرية التعبير والإعلام التي يعترف بها الدستور وتعترف بها الصكوك الدولية التي صادقت عليها جمهورية فنزويلا البوليفارية (شيلي)؛
- ١٣٣-١٩١ الاهتمام بعناية بالنداءات التي وجهها المفوض السامي لتأمين الحماية الملائمة للمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يواجهون تهديدات في عملهم، فضلاً عن التماس الحلول من خلال الحوار

البناء بما يحترم سيادة القانون والضمانات الدستورية لجميع الفنزويليين في ممارسة حقوقهم الأساسية (كوستاريكا)؛

١٩٢-١٣٣ السهر على إيجاد بيئة حرة وتمكينية لعمل منظمات المجتمع المدني ووضع استراتيجية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين المدنيين، والسهر على عدم مقاضاتهم أو مضايقتهم أو وصمهم علناً لما يقومون به من عمل ولممارسة حقوقهم (الجمهورية التشيكية)؛

١٩٣-١٣٣ حماية وتعزيز حرية التعبير، والسهر على سلامة الصحفيين والاستجابة بسرعة للانتهاكات المزعومة بهذا الخصوص (إستونيا)؛

١٩٤-١٣٣ ضمان حرية التعبير (جورجيا)؛

١٩٥-١٣٣ السهر على عدم معاقبة أحد جنائياً لممارسة حقه في التجمع السلمي وحرية التعبير، والتحقيق في جميع ادعاءات أفعال التخويف والتهديدات أو الهجمات والسهر على تقديم المذنبين إلى العدالة (غواتيمالا)؛

١٩٦-١٣٣ وضع حد لمضايقة منتقدي سياسات الحكومة وإسقاط التهم الموجهة ضدهم بدوافع سياسية (آيسلندا)؛

١٩٧-١٣٣ التفكير في سن قانون يضمن الوصول إلى الإعلام العام (بيرو)؛

١٩٨-١٣٣ ضمان حرية التعبير وحرية وصول المواطنين إلى الإعلام العام (إسبانيا)؛

١٩٩-١٣٣ تكثيف الجهود لزيادة إمكانية الوصول إلى الإعلام العام (السودان)؛

٢٠٠-١٣٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق السريع والمستقل في جميع الادعاءات المتعلقة بالتخويف والتهديد والهجمات ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان (آيرلندا)؛

٢٠١-١٣٣ مواصلة السياسات الناجحة لإضفاء الديمقراطية على كامل طيف الإذاعة، عن طريق منح الامتيازات لوسائل الإعلام المجتمعية (نيكاراغوا)؛

٢٠٢-١٣٣ احترام حقوق الأفراد الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات واحترام حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، فضلاً عن الضمانات الإجرائية (سويسرا)؛

٢٠٣-١٣٣ ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا سيما عن طريق نقض استخدام القوة العسكرية

للسيطرة على النظام العام ووقف الغارات الأمنية الحكومية من قبيل عملية تحرير وحماية الشعب (كندا)؛

٢٠٤-١٣٣ الاعتراف بشكل صريح وعلني بمشروعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الإدلاء ببيانات عامة تعترف بمساهمتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون (بلجيكا)؛

٢٠٥-١٣٣ اتخاذ التدابير لمنع عمليات الانتقام من الأفراد والجماعات ممن يتعاونون مع آليات حقوق الإنسان الدولية والسهر على نزاهة التحقيقات في جميع ادعاءات الانتقام والمساءلة عن الأعمال الانتقامية (الجمهورية التشيكية)؛

٢٠٦-١٣٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لعملهم، واتخاذ التدابير لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتصل بمرتكبي الاعتداءات والتهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

٢٠٧-١٣٣ تأمين نزاهة الإجراءات التي تُنفذ بموجبها قوانين البث ومراعاة الأصول القانونية بشأنها (فنلندا)؛

٢٠٨-١٣٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للسهر على عدم تعرض الصحفيين للعنف والعمليات الانتقامية لما يقومون به من عمل (البرتغال)؛

٢٠٩-١٣٣ السهر على تيسير قيام الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام بعملهم بحرية واستقلالية (أوروغواي)؛

٢١٠-١٣٣ تعزيز حماية الصحفيين وفي نفس الوقت ضمان استقلاليتهم (النمسا)؛

٢١١-١٣٣ الضمان التام لحرية التعبير وحرية الوصول إلى الإعلام وحماية الصحفيين من التهديدات والاعتداءات (فرنسا)؛

٢١٢-١٣٣ السهر على منح الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير طبقاً للالتزامات الدولية (السويد)؛

٢١٣-١٣٣ تعزيز قانون المشاركة السياسية (لبنان)؛

٢١٤-١٣٣ مواصلة تعزيز الديمقراطية في البلد وتحقيق المساواة بين الجنسين في الأحزاب السياسية (الجمهورية العربية السورية)؛

٢١٥-١٣٣ احترام حق المواطنين الدستوري في الدعوة إلى تنظيم استفتاء عن طريق السماح بتجميع التوقيعات لذلك الغرض (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١٣٣-٢١٦ مواصلة سياسات الإدماج لتعزيز مشاركة الحركات والمنظمات الاجتماعية في تصميم سياسات حقوق الإنسان العامة (الجزائر)؛
- ١٣٣-٢١٧ تعزيز التساوي في المشاركة في الشؤون السياسية والشؤون العامة كوسيلة رئيسية للتغلب على الأزمة السياسية والإنسانية الراهنة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٣-٢١٨ السيطرة على النزاعات الاجتماعية والسياسية والمؤسسية من خلال الحوار والمشاركة الديمقراطية، وفي نفس الوقت ضمان استقلالية القضاء والفصل بين السلطات (النرويج)؛
- ١٣٣-٢١٩ مواصلة توفير الموارد ووضع الاستراتيجيات للنهوض بالشباب، بما في ذلك من أجل تحقيق معدل أعلى من إتمام التعليم العالي للجميع، واستبقاء الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات في المدارس، وتوفير المهارات التقنية والمهنية، وتوسيع نطاق الفرص الاجتماعية والاقتصادية للشباب (ماليزيا)؛
- ١٣٣-٢٢٠ حماية الحقوق النقابية واستقلالية النقابات (بيرو)؛
- ١٣٣-٢٢١ المضي في إنفاذ حقوق الإنسان قصد تحقيق مستوى معيشي يصون الكرامة والعمل مع جميع الحركات والمنظمات الاجتماعية والمجتمع المدني (العراق)؛
- ١٣٣-٢٢٢ المضي في إنفاذ الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة (طاجيكستان)؛
- ١٣٣-٢٢٣ مضاعفة الجهود لتحسين الاقتصاد (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- ١٣٣-٢٢٤ مواصلة الجهود للحد من عدد الأسر التي تعاني من الفقر المدقع من خلال البرامج الاجتماعية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣٣-٢٢٥ مواصلة السياسات الرامية إلى الحد من الفقر واستئصال سوء التغذية ونقص الغذاء (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٣٣-٢٢٦ مواصلة الجهود للحد من الفقر من خلال البرامج الاجتماعية المركزة على حقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٣٣-٢٢٧ مواصلة إنفاذ السياسات والبرامج لضمان الحق في التعليم والصحة والغذاء، إضافةً إلى محاربة الفقر (السلفادور)؛
- ١٣٣-٢٢٨ مواصلة إنفاذ السياسات العامة السليمة لاستئصال الفقر المدقع والجوع كما سلمت بذلك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة (بنغلاديش)؛

- ١٣٣-٢٢٩ اتخاذ إجراءات فورية لتأمين المستويات الأساسية لتوريد الأغذية بما يحمي أضعف الفئات من الجوع ومشاكل التغذية (بلجيكا)؛
- ١٣٣-٢٣٠ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان إنتاج الأغذية على الصعيد الوطني وتعزيز الزراعة الحضرية والعائلية لتحقيق السيادة في مجال الغذاء (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٣٣-٢٣١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الحق في الغذاء والماء والمرافق الصحية للسكان، فضلاً عن مواصلة توفير الإمدادات الطبية والخدمات الصحية الأساسية (تايلند)؛
- ١٣٣-٢٣٢ السهر على التعاون مع الجهات الفاعلة الدولية للمساعدة على معالجة وضع انعدام الأمن الغذائي والصحة العامة (السويد)؛
- ١٣٣-٢٣٣ زيادة الأنشطة الرامية إلى الأعمال الكاملة للحق في الصحة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣٣-٢٣٤ مواصلة الجهود لتحسين الخدمات الصحية والتعليمية لضمان تساوي الفرص لجميع المواطنين (ميانمار)؛
- ١٣٣-٢٣٥ التطرق بشكل عاجل لنقص الخدمات الطبية وتلبية احتياجات السكان الأساسية طبقاً لروح توصيات ٢٠١٥ التي تقدمت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛
- ١٣٣-٢٣٦ السهر على توافر وجودة الخدمات الصحية (بيرو)؛
- ١٣٣-٢٣٧ مضاعفة الجهود لضمان تمتع المواطنين الكامل بأعلى مستويات يمكن بلوغها في مجال الصحة الجسدية والعقلية، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي (سنغافورة)؛
- ١٣٣-٢٣٨ التأمين الفوري والعاجل للأغذية الأساسية والمواد الطبية الأساسية اللازمة للسكان، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد اللازمة وقبول المساعدة والتعاون الدوليين (كندا)؛
- ١٣٣-٢٣٩ مواصلة الجهود من أجل حصول الجميع على الرعاية الصحية، وتعزيز نظام الصحة العامة الوطني، والاهتمام بالصحة الوقائية (الصين)؛
- ١٣٣-٢٤٠ مواصلة النهوض باتفاقات التعاون الدولي ذات الصلة لضمان حصول الجميع على الأدوية (السلفادور)؛
- ١٣٣-٢٤١ المضي في زيادة عدد المؤسسات الصحية (إريتريا)؛

- ٢٤٢-١٣٣ اتخاذ الإجراءات للتخفيف من العبء الملقى على عاتق نظام الرعاية الصحية (النرويج)؛
- ٢٤٣-١٣٣ استنباط وتنفيذ سياسات فعالة لمعالجة الأزمة في قطاع الصحة والنقص في الأغذية، والتعريف بتلك السياسات في صفوف عامة الجمهور (آيسلندا)؛
- ٢٤٤-١٣٣ زيادة الجهود لخفض معدل وفيات الأمهات، وإعطاء الأولوية للإجراءات التي تيسر الوصول إلى مراكز الصحة الجنسية والإنجابية (جنوب السودان)؛
- ٢٤٥-١٣٣ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الحمل المبكر (توغو)؛
- ٢٤٦-١٣٣ اعتماد برنامج شامل بشأن حقوق الصحة الجنسية والإنجابية بالاستناد إلى حقوق الإنسان ومعايير منظمة الصحة العالمية وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذه (بلجيكا)؛
- ٢٤٧-١٣٣ تأمين فرص الوصول التام والمتساوي إلى وسائل الحمل العصرية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في الأقاليم شبه الحضرية والريفية وأقاليم السكان الأصليين (الدانمرك)؛
- ٢٤٨-١٣٣ القيام، في المناطق الحدودية، بتعزيز التمتع بالحق في الصحة، ولا سيما عن طريق الوقاية من الملاريا والذئب وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب وعلاجها (كولومبيا)؛
- ٢٤٩-١٣٣ المضي في تنفيذ التدابير للوقاية من نقل فيروس نقص المناعة البشرية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٥٠-١٣٣ مواصلة زيادة الاستثمار في التعليم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٥١-١٣٣ مواصلة تحديث محتويات وأساليب المناهج الدراسية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٢٥٢-١٣٣ مواصلة تحسين وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في قطاع التعليم (قطر)؛
- ٢٥٣-١٣٣ اتخاذ التدابير اللازمة للسهر على أن يشجع التعليم احترام حقوق الإنسان والمشاركة في مجتمع حر (دولة فلسطين)؛
- ٢٥٤-١٣٣ القيام بانتظام بنشر البيانات الاجتماعية - الاقتصادية المحدثة والمستوفاة، بما في ذلك المعلومات عن الصحة والتغذية، ولا سيما عن طريق

- تعزيز الأدوات الوطنية القائمة من قبيل نظام فنزويلا لمراقبة الغذاء والتغذية (سويسرا)؛
- ٢٥٥-١٣٣ مواصلة السياسات الرامية إلى تعزيز الالتحاق بالمدارس على جميع المستويات ومن خلال جميع نظم التعليم (الجزائر)؛
- ٢٥٦-١٣٣ مواصلة تنفيذ السياسات الجيدة لتحسين الهياكل الأساسية التعليمية (الصين)؛
- ٢٥٧-١٣٣ مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن المشاورة الوطنية بشأن التعليم ذي الجودة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٥٨-١٣٣ تبادل التجارب في مجال محو الأمية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٥٩-١٣٣ السهر على أن يشجع التعليم الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمشاركة النشطة في مجتمع حر (غواتيمالا)؛
- ٢٦٠-١٣٣ مواصلة الجهود والتدابير الناجحة لضمان تمتع جميع المواطنين الكامل بالتعليم والرعاية الصحية، ولا سيما المجموعات الضعيفة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٢٦١-١٣٣ تأمين التعليم الشامل بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛
- ٢٦٢-١٣٣ اعتماد نهج أكثر ابتكاراً بخصوص حمل المراهقات واستمرار الأمهات المراهقات في التردد على المدارس من خلال تقاسم التجارب وأفضل الممارسات مع الشركاء (جامايكا)؛
- ٢٦٣-١٣٣ اعتماد تشريعات للمعاقبة على نشر الأفكار التي تقوم على الكراهية العرقية أو التفوق العرقي أو التحريض على التمييز العنصري أو أي أفعال عنف بدوافع عنصرية، كما أوصت بذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري (إسرائيل)؛
- ٢٦٤-١٣٣ التطرق لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة في جميع المجالات، ولا سيما في مجال التعليم (سلوفينيا)؛
- ٢٦٥-١٣٣ المضي في تعزيز ونشر المعلومات عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن استخدام لغة الإشارة ولغة براي للمكفوفين (إكوادور)؛
- ٢٦٦-١٣٣ تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (كينيا)؛

١٣٣-٢٦٧ حماية حقوق الشعوب الأصلية من خلال تنفيذ آليات التشاور السابقة التي أنشأتها اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩) (بيرو)؛

١٣٣-٢٦٨ مواصلة تعزيز الهياكل الأساسية المدرسية للمجموعات الأصلية قصد ضمان زيادة مراكز التعليم المشترك بين الثقافات والثنائي اللغة (جنوب السودان)؛

١٣٣-٢٦٩ مواصلة إنفاذ آليات استشارة ومشاركة الشعوب الأصلية المسبقة في صنع القرار فيما يتصل بالتمتع بالحقوق الموروثة عن الأجداد طبقاً للقانون المحلي (كوبا)؛

١٣٣-٢٧٠ المضي قدماً في اتجاه ترسيم حدود الأراضي وفي مجال محيط السكان الأصليين، مع مراعاة خصائص كل شعب من الشعوب الأصلية (اليمن)؛

١٣٣-٢٧١ مواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، تمشياً مع احترام الحقوق البيئية وحقوق الشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٣-٢٧٢ مواصلة تنفيذ السياسات من أجل التوسيع وتعزيز السليمين للولاية القضائية الخاصة بالسكان الأصليين (إريتريا)؛

١٣٣-٢٧٣ مضاعفة الجهود لتأمين تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان، بما يكفل المعاملة اللائقة والمنصفة بصرف النظر عن مركزهم كمهاجرين (كولومبيا)؛

١٣٣-٢٧٤ تأمين الوصول في الوقت المناسب إلى المساعدة القنصلية في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (كولومبيا).

١٣٤- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of the Bolivarian Republic of Venezuela was headed by Ms. Delcy Rodríguez Gómez, Vice President for Political Sovereignty, Security and Peace/ Minister of People's Power for Foreign Affairs, and composed of the following members:

- María Iris Varela, Minister of People's Power and the Penitentiary Service;
- Luisana Melo, Minister of People's Power for Health;
- Blanca Eekhout, Minister of People's Power for Women and Gender Equality;
- Aloha Núñez, Minister of People's Power for Indigenous peoples;
- Jorge Valero, Ambassador and Permanent Representative of the Bolivarian Republic of Venezuela before the Office of the United Nations in Geneva, and other International Organisms with headquarters in Geneva;
- Francia Coello, Magistrate, Vice President of the Criminal Appeals Chamber of the Supreme Justice Tribunal;
- Alis Raquel Boscán, Vice Prosecutor General of the Republic;
- Reinaldo Muñoz, Prosecutor General of the Republic;
- Sandra Oblitas, Electoral Authority of the National Electoral Council;
- Larry Devoe, Executive Secretary National Human Rights Council;
- Sandino Marcano, Spokesperson of the Vice Presidency for Social Development and Revolution of the Missions;
- Rubén Darío Molina, Vice Minister for Multilateral Affairs and Integration, Ministry of People's Powers for Foreign Affairs;
- Coronel Johan Hernández Lares, Vice Minister of Food Production of the Ministry of the People's Power for food, and President of Corpovdmercial;
- Hanthony Rafael Coello Bello, Vice Minister for Internal Policy and Legal Security, the Ministry of Popular Power for Internal Affairs, Justice and Peace;
- Elsie Rosales, Legal Adviser for the Ministry of People's Power for Foreign Affairs;
- Carmelo Borrego, Legal Adviser of the Ministry of People's Power for Foreign Affairs;
- Ilenia Medina, Ambassador and advisor to the Ministry of People's Power for Foreign Affairs;
- Pascualina Curcio, Ministry of the People's Power for Planning;
- William Castillo; Vice minister of International Communication; Ministry of People's Power for Foreign Affairs;
- Félix Peña Ramos, Ambassador, Permanent Alternate Representative, Permanent Mission of the Bolivarian Republic of Venezuela;
- Edgardo Toro Carreño, Second Secretary, Permanent Mission of the Bolivarian Republic of Venezuela.